

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسبب وقطاع غزة
ومحافظات القناةباسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تمنح إعانة شهرية بواقع ٢٠٪ من الراتب الأصلي الشهري لأبناء سبب وقطاع غزة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة أو العاملين بالمنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية الذين كانوا يخدمون بهذه المناطق في ٥ من يونيو سنة ١٩٦٧ وذلك بمقد أدنى قدره ثلاثة جنيهاً .

مادة ٢ - تمنح إعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلي الشهري لمن كانوا يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا إليها أو الذين ما زالوا يقيمون في المحافظات المضيفين من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة أو العاملين في المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية وذلك بمقد أدنى قدره خمسة جنيهاً .

وتستهلك هذه الإعانة مما يحصل عليه العاملون بمحافظتي بور سعيد والإسماعيلية بعد أول يناير سنة ١٩٧٦ من نصف العلاوات الدورية أو علاوات الترقية أو أية تسويات ترتب عليها زيادة في المرتب الأصلي ، فإذا لم يحصل العامل على أية زيادة في المرتب خلال أية سنة تستهلك الإعانة بواقع خمس قيمتها الأصلية .

على أنه بالنسبة إلى من يعملون بمحافظة السويس ، فيبدأ الاستهلاك من هذه الإعانة طبقاً للقواعد السابقة اعتباراً من التاريخ الذي يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣ - تمنح إعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من قيمة المعاش الشهري للعاملين إلى المعاش من العاملين المدنيين من أبناء سبب وقطاع غزة الذين عادوا أو يعودون إلى هذه المناطق ، وذلك بمقد أقصى قدره عشرون جنيهاً وبمقد أدنى قدره خمسة جنيهاً ، اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٦ أو تاريخ هودتهم إلى المناطق المذكورة بحسب الأحوال ، على أن تستهلك هذه الإعانة بواقع خمس قيمتها الأصلية سنوياً اعتباراً من التاريخ الذي يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤ - تمنح إعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من قيمة المعاش الشهري للعاملين إلى المعاش من العاملين المدنيين بمنطقة القناة الذين عادوا أو تعود أسرهم إلى هذه المنطقة ، بأقصى قدره عشرون جنيهاً وبمقد أدنى قدره خمسة جنيهاً ، اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٦ أو من تاريخ عودة أسرهم إلى المنطقة بحسب الأحوال ، على أن تستهلك هذه الإعانة بواقع خمس قيمتها الأصلية سنوياً اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧ بالنسبة إلى محافظتي بور سعيد والإسماعيلية ، ومن التاريخ الذي يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة إلى محافظة السويس .

مادة ٥ - لا يجوز الجمع بين الإعانة المنصوص عليها في المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون ، وبين مكافأة الميدان المقررة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

مادة ٦ - لا يجوز نقل العاملين من أبناء سبب وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون في هذه المناطق إلى جهات أخرى حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، ويرتب على النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الإعانة الشهرية المنصوص عليها في المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل .

مادة ٧ - لا يجوز صرف الإعانات المنصوص عليها في هذا القانون إلى العائنة أو المحالة إلى المعاش المترجمة من يتقاضى أياً من هذه الإعانات .

مادة ٨ - تتحمل الخزنة العامة بالمبالغ التي تصرف طبقاً للمادتين ٤ ، ٣ من هذا القانون .

تتحمل وحدات القطاع الخاص والجمعيات التعاونية المخار إليها في المادتين ١ ، ٢ بالأعباء المترتبة على سريان هذا القانون .

مادة ٩ - تعفى الإعانات المنصوص عليها في هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم المقررة على الأجور والمرتبات وما في حكمها ، ولا يسري في شأن هذه الإعانات الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للمدنيين والمسكرين . ولا تدخل هذه الإعانات في حساب الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ١٠ - يصدر بتحديد من يعتبر من أبناء سبب وقطاع غزة ومنطقة القناة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ١١ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٧٦ .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦)
أنور السادات